الحمد لله وحده،

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

القضيّة عدد: 1/17475

حكم ابتدائـــي

تاريخ الحكم: 26 نوفمبر 2010

باسم الشعب التونسي

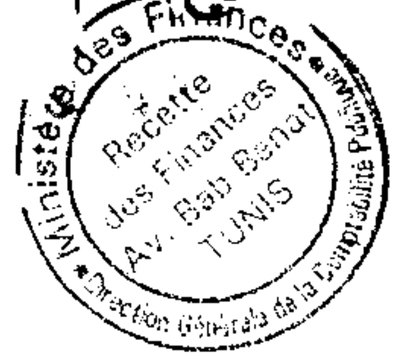

أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: ر الش مقرّه نائبته

الأستاذة

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير الشؤون الخارجية، مقرّه بمكاتبه بالوزارة، شارع جامعة الدول العربية، شمال "الهلتون"، 1030، تونس.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذة نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه والمرسمة بكتابة المحكمة بتاريخ 14 ديسمبر 2007 تحت عدد 1/17475 والتي تعرض فيها أنّ وزير الشؤون الخارجية أصدر بتاريخ 9 أوت 2007 قرارا يقضي بتسليط عقوبة العزل على منوّبها ابتداء من 12 جويلية 2007 بسبب ما نُسب إليه من استيلاء على أموال عمومية وتزوير وثيقة إدارية وإخلال بواجباته المهنية. فرفع دعوى الحال طعنا بالإلغاء في القرار المذكور، وذلك بالاستناد إلى هضم حقوق الدفاع بمقولة إنّ الإدارة لم تمكّن منوّبها من الإطّلاع على ملفه التأديبي كاملا قبل إصدار عقوبة العزل، وأنّ كل ما توصل به هو نسخة من قرار إيقاف عن العمل مؤرّخ في 11 جويلية 2007، كما لم تمكّنه من الإطّلاع على كامل ملفه حتى بعد التآم مجلس التأديب رغم تقديم مطلب في الغرض بتاريخ 16 نوفمبر 2007، وبالاستناد كذلك إلى التكييف الخاطئ للوقائع بمقولة إنّ ما نُسب إلى منوّبها من استيلاء

على أموال عمومية بتعمّده إنزال مبلغ مالي تم إرجاعه من الصندوق الوطني للتأمين على المرض بحسابه البنكي الخاص لا يستقيم واقعا ضرورة أنّ البنك قد أخطأ في عملية التحويل بأن أودع المبلغ بحساب منوّبها عوضا عن حساب السفارة بالنظر إلى أنّ منوّبها له حساب خاص بنفس البنك وباعتبار أنّ وثيقة التحويل المرسلة من الصندوق قد أوردت اسم ' وكانت محررة باللغة الفرنسية مما جعل الموظف بالبنك يتزّل المبلغ بالحساب الخاص لمنوّبها دون أن يبادر إلى ترجمتها. كما أنّ الادّعاء بأنّ منوّبها قد استولى على مبلغ قدره 876,110 دولار قيمة مكالمات هاتفية خاصة باستعمال الرمز الخاص بالسفارة، مبالغ فيه، بالنظر إلى الظروف المحيطة بهذه المكالمات والتي تزامنت مع تعرّض زوجته لحادث مرور ودخولها المستشفى مقابل عجزه عن الرجوع إلى أرض الوطن لكثرة العمل في السفارة آنذاك. وتمسكت نائبة المدّعي بأنّ ما نسبته الإدارة إلى منوّبها من تزوير لوثيقة إدارية مخالف للحقيقة عارضة أنّه وبتاريخ 11 جويلية 2006 وبينما كان منوّبها بصدد إعداد الحقيبة الديبلوماسية التي ستوجه إلى البلاد التونسية تولى إعداد مراسلة ضمّنها تحت عدد 131/06 متعلّقة بإرجاع طوابع جبائية من فئة ستة دنانير خاصة بالعمليات القنصلية إلى وزارة الخارجية ومنها إلى حافظ مستودع التامبر، غير أنّه تفطّن إلى عدم وجود الظرف الذي يحوي الطوابع فأعلم رئيس البعثة بالمسألة الذي أفاده بضرورة إعادة كتابة جدول الإرسال وحذف المراسلة المتعلقة بإرجاع الطوابع بالنظر إلى أنّ توقيت إرسال الحقيبة الديبلوماسية قد حان، وقد تولى منوّبها فعلا إعادة كتابة الجدول وأرسل الحقيبة التي لم تتضمن تلك الطوابع وكان ذلك بعلم رئيس البعثة، وعليه، فإنّ الخطأ الوحيد الذي ارتكبه هو عدم إتلاف جدول الإرسال الأوّل والذي لم يكن بنيّة الحصول على فوائد غير مشروعة ضرورة أنّ الطوابع من فئة ستة دنانير لم تعد صالحة لأي استعمال بعد إلغاء التأشيرات المفروضة على البرازيليين عند الدخول إلى تونس، وهو الاستخدام الوحيد الذي أعدّت له. وتمسكت نائبة العارض من جهة أخرى بعدم التلاؤم بين الخطأ والعقاب بمقولة إنّ الإدارة لم تراع كفاءة منوّبها ونقاوة ملفه من السوابق التأديبية وانتفاء سوء النية في الأخطاء المرتكبة ومبادرته إلى خلاص قيمة الطوابع الجبائية والمكالمات الهاتفية والمبالغ بعنوان التأمين على المر

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من وزير الشؤون الخارجية بتاريخ 14 فيفري أشار فيه بخصوص المطعن المأخوذ من هضم حقوق الدفاع قبل انعقاد مجلس التأديب، إلى أنّ العارض قام بتاريخ 13 جويلية 2007 بالإطّلاع على ملفّه الشخصي وعلى جميع الوثائق المتعلّقة بالتهم المنسوبة إليه وأخذ نسخا منها وأمضى على تصريح كتابي على الشرف في ذلك. وبخصوص ما تمسكت به نائبة المدّعي من هضم لحقوق الدفاع بعد انعقاد مجلس التأديب، لاحظت الإدارة أنّ طلب العارض المضمّن في رسالته المؤرخة في 16 نوفمبر 2007 لا يتعلق بملفّه التأديبي، فضلا عن أنّ القانون الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية لا ينص على واجب السماح

للموظف بالإطّلاع على ملفه التأديبي بعد انعقاد مجلس التأديب، وأنّ حق الدفاع لا يمارس بعد صدور القرار. وبخصوص المطعن المتعلق باستناد القرار على فهم خاطئ للوقائع، أكّدت الإدارة أنّ نائبة العارض أقرّت على غرار منوّبها بصحة الوقائع من استيلاء على أموال عمومية وحصول على منافع غير مشروعة وتزوير وثيقة إدارية واقتصرت المناقشة القانونية على التكييف القانوني للأفعال التي قام بها منوّبها، وهو تكييف يستند إلى تحريات وأبحاث جدّية قام بها فريق مشترك من وزارة الشؤون الخارجية وهيئة الرقابة العامة للمالية، وإلى اعترافات العارض بتجاوزاته ضمن الاستجوابات الشفاهية والكتابية وقيامه بتسديد المبالغ التي استولى عليها، وأنّ الإدارة تولت رفع قضية في الغرض نشرت لدى مكتب التحقيق الثاني بالمحكمة الابتدائية بمنّوبة تحت عدد 3009/2. وتمسكت الوزارة بسلطتها التقديرية في اختيار العقوبة المناسبة لأعوانها مسلكيا مؤكّدة على التلاؤم الواضح والبديهي بين الأخطاء المرتكبة والعقاب المسلّط.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الأستاذة نيابة عن العارض بتاريخ 15 ماي 2008 والذي نفت فيه أن تكون قد أقرّت ضمن عريضة الدعوى باستيلاء منوّبها على أموال عمومية أو تزويره وثيقة إدارية أو حصوله على منافع غير مشروعة، كما نفت أن يكون تسديد منوّبها للمبالغ المالية المطلوبة اعترافا منه بذلك وإنما يندرج في إطار تدارك السهو فيما يتعلّق بعدم التفطن إلى أنّ المبلغ الذ إرجاعه من طرف الصندوق قد تم تنزيله من طرف البنك البرازيلي في حسابه الخاص وفي سبيل تحمل مسؤولية المكالمات التي أجراها. وجددت نائبة العارض تمسكها بعدم التلاؤم بين عقوبة العزل والأخطاء المنسوبة إليه والذي يتأكّد بالرجوع إلى محضر مجلس التأديب المؤرخ في 1 أوت 2007 حيث يتبيّن أنّ 3 أعضاء اقترحوا عقوبة الرفت المؤقت لمدة 6 أشهر فحسب.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من وزير الشؤون الخارجية بتاريخ 13 جانفي 2009 والذي أفاد من خلاله بأنّ الدائرة الجنائية الثانية بالمحكمة الابتدائية بتونس قضت بتاريخ 20 نوفمبر 3 سماع الدعوى في شأن التتبع الجزائي المقام في حق العارض، وقد تم استئناف الحكم في الآجال

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من وزير الشؤون الخارجية بتاريخ 11 جوان 2009 والذي أفاد من خلاله بأنّ محكمة الاستئناف بتونس أصدرت حكمها في القضية الجنائية عدد 12953 بتاريخ 18 أفريل 2009 وذلك بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بثبوت إدانة المتهم من أجل ما نُسب إليه وسجنه عامين مع إسعافه بتأجيل العقاب وتحذيره من مغبّة العود.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الأستاذة نيابة عن العارض بتاريخ 31 جويلية 2009 والذي أفادت من خلاله بأنّ منوّبها قام بواسطة الأستاذ بتعقيب الحكم الصادر في القضية الاستئنافية عدد 12953 بتاريخ 18 أفريل 2009.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من وزير الشؤون الخارجية بتاريخ 29 ماي 2010 والذي أرفقه بنسخة من القرار التعقيبي عدد 51308 الصادر بتاريخ 10 مارس 2010.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصة القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996، وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية المنقح والمتمم بالنصوص اللاحقة له وخاصة بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 وآخرها القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرّخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 22 أكتوبر 2010، وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيد حـ مـ في تلاوة ملخّص لتقريره الكتابي، ولم يحضر المدّعي ولا نائبته ورجع الاستدعاء الموجه إليها بملاحظة "لم يطلب"، وحضر ممثل وزير الشؤون الخارجية وتمسّك.

حُجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 26 نوفمبر 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صُرّح بما يلي

من جهة الشكل

حيث رُفعت الدعوى في الآجال القانونية ممّن له الصّفة والمصلحة مستوفية جميع مقوّماتها الشكلية الأساسية وهي بذلك حريّة بالقبول من هذه الناحية.

من جهة الأصل

حيث يطعن العارض بالإلغاء في قرار وزير الشؤون الخارجية المؤرّخ في 9 أوت 2007 والقاضي بتسليط عقوبة العزل عليه ابتداء من 12 جويلية 2007 من أجل الاستيلاء على أموال عمومية وتزوير وثيقة إدارية والإخلال بواجباته المهنية.

عن المطعن الأوّل المأخوذ من هضم حقوق الدفاع

حيث تعيب نائبة العارض على الإدارة هضم حقوق الدفاع المكفولة قانونا لمنوّها بمقولة إنّها لم تمكّنه من الإطّلاع على ملفه التأديبي كاملا قبل إصدار عقوبة العزل، وأنّ كل ما توصل به هو نسخة من قرار إيقاف عن العمل مؤرّخ في 11 جويلية 2007، كما لم تمكّنه من الإطّلاع على كامل ملفه حتى بعد التآم مجلس التأديب رغم تقديم مطلب في الغرض بتاريخ 16 نوفمبر 2007.

بخصوص الفرع من المطعن المأخوذ من عدم إطلاع العارض على ملفه التأديبي كاملا قبل انعقاد مجلس التأديب

حيث أدلت الإدارة بوثيقة مؤرّخة في 13 جويلية 2007 وممضاة من المدعو رضا الشعباني، العارض في دعوى الحال، تحمل في طالعها عبارة "تصريح على الشرف"، وتتضمن اعترافا من العارض باطّلاعه على ملفه الشخصي وعلى جميع الوثائق المتعلقة بالتهمة المنسوبة إليه وتحصيله على نسخ منها.

وحيث لم تقدح نائبة العارض في صحة الوثيقة إثر إحالتها عليها و لم تسع إلى تفنيد مضمونها، وعليه، يغدو ما تمسكت به من عدم إطلاع منوّها على ملفه التأديبي كاملا قبل انعقاد مجلس التأديب، فاقدا للجدّية، واتجه ردّه.

بخصوص الفرع من المطعن المأخوذ من عدم إطلاع العارض على ملفه التأديبي كاملا بعد انعقاد مجلس التأديب

حيث دفعت الإدارة بأنّ طلب العارض المضمّن في رسالته المؤرخة في 16 نوفمبر 2007 لا يتعلق بملفّه التأديبي، فضلا عن أنّ القانون الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية لا ينص على واجب السماح للموظف بالإطّلاع على ملفه التأديبي بعد انعقاد مجلس التأديب، وأنّ حق الدفاع لا يمارس بعد صدور القرار.

وحيث لا تأثير لقرار الإدارة الرافض تمكين العارض من ملفه التأديبي إثر اتصالها بمطلبه يوم 16 نوفمبر 2007، على شرعية قرار العزل المطعون فيه، باعتباره لاحقا له في التاريخ، واتجه رفض هذا الفرع من المطعن كذلك.

عن المطعن الثاني المأخوذ من الخطأ في التكييف القانوني للوقائع

بخصوص واقعة الاستيلاء على أموال عمومية

حيث تمسكت نائبة العارض بأنّ ما نُسب إلى منوّها من استيلاء على أموال عمومية بتعمّده إنزال مبلغ مالي تم إرجاعه من الصندوق الوطني للتأمين على المرض بحسابه البنكي الخاص لا يستقيم واقعا ضرورة أنّ البنك قد أخطأ في عملية التحويل بأن أودع المبلغ بحساب منوّها عوضا عن حساب السفارة بالنظر إلى أنّ منوّها له حساب خاص بنفس البنك وباعتبار أنّ وثيقة التحويل المرسلة من الصندوق قد

أوردت اسم ،" وكانت محررة باللغة الفرنسية مما جعل الموظف بالبنك يتزّل المبلغ بالحساب الخاص لمنوّبها دون أن يبادر إلى ترجمتها. كما أنّ الادّعاء بأنّ منوّبها قد استولى ع 876,110 دولار قيمة مكالمات هاتفية خاصة باستعمال الرمز الخاص بالسفارة، مبالغ فيه، بالنظر إلى الظروف المحيطة بهذه المكالمات والتي تزامنت مع تعرّض زوجته لحادث مرور ودخولها المستشفى مقابل عجزه عن الرجوع إلى أرض الوطن لكثرة العمل في السفارة آنذاك.

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّه تمت إثارة تتبعات جزائية في حق العارض بخصوص ما نُسب إليه من انتفاع بمكالمات هاتفية شخصية على حساب ميزانية البعثة القنصلية بمبلغ مالي قُدّر بـــ876,11 دولارا وتتزيل مبلغ مالي يساوي 3786,79 دولار بحسابه الخاص في حين أنّ ذلك المبلغ تم تحويله من الصندوق الوطني للتأمين على المرض إلى حساب السفارة لتسوية تسبقة بعنوان مصاريف علاج، وقد أفضت تلك التتبعات إلى صدور حكم جزائي بات يقضي بإدانته من أجل تهمة الاستيلاء على أموال عمومية من موظف عمومي وضعت تحت يده بمقتضى وظيفه طبق الفصل 99 من المجلة الجزائية، وسجنه مدة عامين اثنين وإسعافه بتأجيل العقاب وتحذيره مغبّة العود المدة القانونية وحمل المصاريف القانونية عليه، وعليه لا مناص من التصريح بسلامة التكييف الذي أسبغته الإدارة على الأفعال المنسوبة إلى العارض بهذا الخصوص.

بخصوص واقعة تزوير وثيقة إدارية

حيث تمسكت نائبة المدّعي بأنّ ما نسبته الإدارة إلى منوّبها من تزوير لوثيقة إدارية مخالف للحقيقة عارضة أنّه وبتاريخ 11 جويلية 2006 وبينما كان منوّبها بصدد إعداد الحقيبة الديبلوماسية التي ستوجه إلى البلاد التونسية تولى إعداد مراسلة ضمّنها تحت عدد 131/06 متعلّقة بإرجاع طوابع جبائية من فئة ستة دنانير خاصة بالعمليات القنصلية إلى وزارة الخارجية ومنها إلى حافظ مستودع التامبر، غير أنّه تفطّن إلى عدم وجود الظرف الذي يحوي الطوابع فأعلم رئيس البعثة بالمسألة الذي أفاده بضرورة إعادة كتابة جدول الإرسال وحذف المراسلة المتعلقة بإرجاع الطوابع بالنظر إلى أنّ توقيت إرسال الحقيبة الديبلوماسية قد حان، وقد تولى منوّبها فعلا إعادة كتابة الجدول وأرسل الحقيبة التي لم تتضمن تلك الطوابع وكان ذلك بعلم رئيس البعثة، وعليه، فإنّ الخطأ الوحيد الذي ارتكبه هو عدم إتلاف جدول الإرسال الأوّل والذي لم يكن بنيّة الحصول على فوائد غير مشروعة ضرورة أنّ الطوابع من فئة ستة دنانير لم تعد صالحة لأي استعمال بعد إلغاء التأشيرات المفروضة على البرازيليين عند الدخول إلى تونس، وهو الاستخدام الوحيد الذي أعدّت له.

وحيث ولئن ثبت بالإطّلاع على القرار التعقيبي عدد 51308 الصادر بتاريخ 10 مارس 2010 أنّ دائرة الاتهام قررت حفظ التهمة بخصوص جريمة التدليس، فقد ثبت من نفس القرار أنّ محكمة الاستئناف

بتونس انتهت في القضية الجنائية عدد 12953 إلى أنّ المتهم تعمّد افتعال رسالة وهمية تتعلق بإرجاع طوابع العمليات القنصلية إلى حافظ مستودع التامبر بتونس، وذلك لتغطية النقص الحاصل في كمّية هذه الطوابع.

وحيث أنّ قرار الحفظ الصادر عن دائرة الاتهام لا يقيّد هذه المحكمة كما الإدارة في تكييفها للخطأ المنسوب للعون محل التتبع التأديبي.

وحيث أنّ استظهار العارض خلال عملية تسلم وتسليم المهام للمحاسب المدعو طه الزواري في 6 ديسمبر 2006 بالرسالة عدد 131 المؤرخة في 11 جويلية 2006 والتي تفيد أنّ المركز قام بإرجاع كمية طوابع العمليات القنصلية من فئة 6 دنانير إلى حافظ مستودع التامبر عن طريق الحقيبة الديبلوماسية، يؤكّد تعمده افتعال تلك الوثيقة لتغطية النقص الحاصل في الطوابع الجبائية.

وحيث ومهما كان من أمر، فإنّ ثبوت واقعة الاستيلاء على أموال عمومية في جانب العارض يعتبر سببا حاسما في اتخاذ القرار المطعون فيه، واتجه لكل ما سبق رفض هذا المطعن.

عن المطعن الثالث المأخوذ من عدم التلاؤم بين الخطأ والعقاب

حيث تمسكت نائبة العارض بعدم تلاؤم العقوبة المسلّطة مع الخطأ المنسوب إلى منوّبها بمقولة إنّ الإدارة لم تراع كفاءة منوّبها ونقاوة ملفه من السوابق التأديبية وانتفاء سوء النية في الأخطاء المرتكبة ومبادرته إلى خلاص قيمة الطوابع الجبائية والمكالمات الهاتفية والمبالغ بعنوان التأمين على المرض.

وحيث استقرّ فقه قضاء المحكمة على اعتبار أنّ اختيار العقوبة التأديبية يعدّ من الملاءمات المتروكة للسلطة التي يرجع إليها حقّ التأديب ولا يمارس القاضي الإداري عليها إلاّ رقابة دنيا تفضي به إلى إلغاء العقوبة المسلّطة على العون المدان كلما اتسم تقديرها للجزاء بعدم التلاؤم البيّن والبديهي مع الخطأ المرتكب، وذلك دونما حاجة من المحكمة لاجتهاد غير معهود قصد استجلائه.

وحيث أنّ ما ثبت في حق العارض من جرائم حق عام تعدّ من الأخطاء الجسيمة التي لا تبيح له التماس جزاء تأديبي أخفّ وطأة من عقوبة العزل، وعليه، ترى المحكمة أنّ انتهاج الإدارة أقصى العقوبات المسلكية في حقّه لا يتّسم بتقدير خاطئ موجب للمراجعة، واتجه لذلك رفض هذا المطعن كسابقيه كرفض الدعوى برمتها.

ولهـــذه الأسبـــاب

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثالثة برئاسة السيّد العادل بن حسن وعضوية المستشارين

السيد ه الح والسيدة ة إ

وتُلي علنا بجلسة يوم 26 نوفمبر 2010، بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سامية سالمي.

الرئيس **المستشار المقرّر**

العادل بن حسن

الكاتبة العامة للخلية القضائية

الممضاء: صباح الدبيني